

زاد المستقنع (302) | تابع تعليق الطلاق بالشروط | شرح د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله افضل ما ينبغي ان يحمد. وصلى الله وسلم على افضل المصطفين محمد وعلى اله واصحابه ومن تعبد اما بعد فاسأل الله جل وعلا - [00:00:00](#)

ان يديم علينا وعليكم النعمة وان يزيدنا فضلا ورحمة ومنة وان يبلغنا الخير في انفسنا وازواجنا وذرياتنا ووالدينا واخا بنا واخواننا والمسلمين اجمعين ان ربنا جواد كريم. كنا في الدرس الماضي آآ في مسائل - [00:00:27](#)

هذا كان المؤلف رحمه الله تعالى مما يتعلق بالطلاق واظن ان اخر ما كنا توقفنا عند مسائل آآ تعليق الطلاق في اه الحيض والفرق بينا وبين قول القائل اذا حفظت فانت طالق او اذا قال اذا حفظت حيضة - [00:00:53](#)

انت طالق فتلك بابتدائها الحيضة وهذه بانتهائها. والمسائل المتعلقة بذلك. ثم شرعنا ما في ما ما يتعلق بمسائل تعليق الطلاق بالولادة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. نعم. اللهم اغفر لنا - [00:01:13](#)

وللحاضرين. امين. اما بعد. رحمه الله تعالى. وان علق طرفه ان كانت حاملا بذكر وان كان مكانه ان كان حمدك او ما في بطنك لم تطلب بهما. نعم اذا اه كنا اه تكلمنا على تطبيقه بالحمل اه او تعليقه بالحمل فقول المؤلفين رحمه الله تعالى اذا علقه بالحمل فولدت لاقل من - [00:01:40](#)

سنة اشهر فهذا يدل على ماذا؟ على انها كانت حاملا ولا شك فانه لا يمكن ان تلد المرأة ويحيى ولدها وهو لم يمكث في بطن امه ستة اشهر نعم ومثل ذلك لو وضعته لاقل من اربع سنين لكنه لم يطق - [00:02:11](#)

لانا ذكرنا ان اكثر مدة حمل اربع سنين فيما مضى. يعني فيما مضى لم يكونوا يعرفوا الحمل بهذه الاجهزة الحديثة فكانوا يستدلون على ذلك بانتفاخ البطن بانقطاع الحيض ببعض الاشياء. وقد تكون دالة - [00:02:31](#)

كذلك وقد لا تكون. وقد يبقى في بطن امه اكثر من الوقت المعتاد. ولذلك حمل او آآ جعل الفقهاء لذلك اربع سنين في المشهور من مذهب الحنابلة وقول جمهور اهل العلم اعتبارا بانه اكثر ما وجد. فان جارا للامام - [00:02:51](#)

ما عليك وكان ثقة كما يقال الامام مالك بقي حمل زوجته في بطنها اربع سنين. فحكم بذلك اهل العلم. نعم ثم قال وهي عكس المسألة وهي عكس الاولى في الاحكام. يعني اه فيما اذا علقه على عدم الحمل - [00:03:11](#)

فيقولون اذا علقه على عدم الحمل فولدت لاكثر من ستة اشهر وهو يطاقها فانها لا آآ فانها في مثل هذه الحال لا تطلق لماذا؟ لانه يمكن ان يكون الحمل قد تجدد في اثناء ذلك - [00:03:31](#)

او ولدته لاكثر من اربع سنين. لانه لا يمكن ان يبقى على كلامهم الحمل اكثر من اربع سنين. وان كان هذا فيه يعني ايضا كلام سيأتينا ما يتعلق به بان الله لاحقا. وفي مثل هذه الاوقات وجدت من اللات والاجهزة ما يمكن - [00:03:51](#)

به بحمل المرأة من عدمه. فان كانت الحال مما يقطع بالحمل وهو اغلب الحالات انه يحكم بكلام اهل الطب لماذا لان هذا مثل ما اذا قال مثل قول القائل نعم اذا دخل وقت الظهر فانت طالق. كيف سيستدل على وقت الظهر - [00:04:11](#)

يستدل بالزوال الفعلي او بمثل هذه الاجهزة والساعات القاطعة من انه حصل الزوال بمرور هذه الساعة او بدخول هذا الوقت اليس

كذلك فكذلك نقول الحكم فيما اذا قطعت الاجهزة بان هذه حامل او ليست بحامل وقد حل علقه على الحمل او - [00:04:38](#) فيحكم بنحو ما علق بناء على ما آآ تنبئ من آآ تنبأ عنه او تخبر به هذه الاجهزة. واضح يا اخوان هذي مسألة واضحة نعم وسيأتينا ايضا بعض ما يتعلق بمثل هذه المسألة في كتاب العدد بانن الله. ثم - [00:04:58](#)

يقول المؤلف رحمه الله اذا علق طلقة ان كنت حاملا بذكر وطلقتين ان كنت حاملا بانثى فولدت ولدا وانثى او ذكرا وانثى يقول طلقت ثلاثا. لماذا؟ لانه آآ حصل المعلق عليه وقال ايش - [00:05:18](#) ايش؟ فانت طالق طلقة. وان كانت انثى فطلقتين او العكس. فانها اذا ولدت انثى حصل المعلق عليها فانطلقت طلقتين. واذا ولد الذكر حصل المعلق عليه ايش؟ طلقت ثلاثة طلقة طلقة الثالثة - [00:05:38](#)

وتنتهي بذلك عدتها. لماذا؟ لانها لما طلقت الطلقة الاولى او بولادة الانثى كانت في زمن ان العدة فلما ولدت الثاني تعلق بها آآ الطلقة الثالثة وانتهت عدتها. نعم. قال لكن ان كان - [00:06:01](#) مكانه ان كان حملك او ما في بطنك لم تطلق بهما. يعني ان قال ان كان حملك او ما في بطنك فانت طالق طلقة. وان كان حملك او ما في بطنك انثى فانت طالق طلقتين - [00:06:21](#)

فهنا هو علق الطلاق على الذي في بطنها. ان كان ذكرا او انثى. لكن هل الذي في بطنها ذكر او انثى؟ ليس لا ذكر ولا انثى هو ذكر وانثى. اليس كذلك؟ فلم يحصل المعلق عليه. واضح؟ واضح - [00:06:37](#) واضح او لا؟ ها غير واضح اه نوضح لكم بمثال اخر. لو قال لك شخص نعم اه ان كان ما في ما في جيبك هذا قلم اه قلم احمر فلك مئة - [00:06:56](#)

وان كان قلما وان كان الذي في جيبك قلم ازرق فلك مئتان. فلما فتحنا جيبك وجدنا فيه ازرق واحمر هل تحقق المعلق عليه؟ لا هو يقول ان كان ازرق او احمر فلم يكن فيه - [00:07:18](#) الجمع بينهما. لم يقل ان كان الذي فيه قلم ازرق واحمر. واضح؟ فهنا لما قال ان كان في بطنك ذكر فانت طالق طالقة. وان كان فيه طالق طلقتين. فهو الذي في بطنها ليس ذكرا فقط وليس انثى فقط وانما هو ذكر وانثى. فبناء على ذلك لم يحصل المعلق عليه. واضح - [00:07:38](#)

واضح نعم قال رحمه الله فصل واذا علك طاقه على الولادة من اللي معه الحاشية الروض في احد معه الروض اه قرأ في قوله وان علق طلقة ان كنت حاملا بذكى وطلقتين بانثى فولادتهما طلقت ثلاثا ايش قال عليها - [00:07:58](#) ها يا احمد ها لأ الروض الروض نفسه ايش طلقت ثلاثا ايه نعم لأ لكن ما ذكر شيء اخر في الحاشية ذكر شيء ما قال شيء اخر. ما تكلم على انتهاء العدة. هم ذكروها في نحو هذه المسألة تراجع وتأتينا بها عبد الملك - [00:08:28](#)

هل تنتهي عدتها بذلك؟ الظاهر انهم نصوا على انتهاء عدتها الولد الثاني. نعم قال رحمه الله احفظكم اذا علق عن الولادة ذكرت وطلقتين بالانثى وولدت ذكرا ثم انثى حيا او ميتا انطلقت من اول وبالتاريخ. هذه هذه سبحان الله - [00:09:12](#) يقول اذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بانثى فولدت ذكرا ثم انثى حيا او ميتا انطلقت بالاول بالثاني وبانت بالثاني. لماذا؟ لماذا ذكرنا لكم نعم انه اذا ولدت الثاني انتهت عدتها انتهت عدتها - [00:09:40](#)

آآ طيب اه لماذا لماذا هذه المسألة هي التي يحصل بها البيونة الاولى لا لا يحصل البيونة. نذكرها ثم نرجع الى المسألة الاولى حتى لا يحصل في ذلك لبس. اذا - [00:10:04](#)

تعلقت طلقة على الولادة بذكا. والطلقتين بانثى. فولدت ذكرا ثم انثى حيا او ميتا انطلقت بالاول او طلقت بالاول وبانت الثاني ولم تطلق به. يعني اذا اذا علقه على الولادة فالطلاق الاول حصل حين - [00:10:21](#) حين الولادة حين الولادة. فبناء على ذلك لما ولدت الولد الاول طلقت الطلقة الاولى. وهي حامل او ليست بحامل بالثاني هي حامل اليس كذلك؟ فبناء على ذلك عدتها بوضع الحمل. فلما ولدت الثاني - [00:10:40](#)

انتهت عدتها فالطلقة وغدت عليها وهي زوجة او ليست بزوجة ليست بزوجة قد انتهت عدتها فبناء على ذلك كانت بولادة الثاني ولم

تطلق به واضح؟ طيب لماذا لم نقل مثل ذلك في المسألة التي قبلها؟ اذا علق طلاقة ان كنت حاملا بذكر وطلقتين بانثى - [00:11:00](#) ولدتها طلقت ثلاثا. لماذا لم يقل هناك من انها كذلك يعني آآ تطلق بالاول وتبين بالثاني. لان محل تعليقي هنا سابق للولادة. وانما الولادة هو العلم بما حصل به من التعليق. يقول ان كان حملك - [00:11:23](#)

فانت طالق طالقة. وان كان انثى فانت طالق طلقتين. فنحن الان هي ستكون طالقا. لكن لا نعلم هو انثى او ذكر حتى نوقع الطلاق. متى نعلم؟ بالولادة. فبناء على ذلك الطلاق حصل قبل الولادة او بعدها - [00:11:43](#)

لا الطلاق حصل قبل الولادة في الحمل في تلك المسألة. حصل في اثناء الحمل قبل الولادة. فبناء على ذلك طلقت ثلاثا. اما في المسألة الثانية لا يحصل الطلاق الا عند الولادة. والولادة الثانية تنتهي بها العدة. فحصل انتهاء العدة قبل قبل وجود - [00:12:03](#) الطلاق الثاني واضح يا اخوان؟ واضح ليس واضحا لازم نجيب قلم احمر وازرق عشان آآ مثال الان الان نجيب القلم آآ لو قال قائل ان كان الذي في جيبك نعم قلم ازرق - [00:12:23](#)

فلك مائة وان كان احمر عشان ما يكون ولادة بعد وان كان ان كان ازرق فلك مئة وان كان احمر فلك مئتان نعم آآ فبناء على ذلك متى متى تستحق المنة او المئتين - [00:12:46](#)

نعم عند وجود القلم ازرقا او احمر. ليس عند العلم فبناء على ذلك لو تلفت في اثناء ذلك في جيبك ولم نعلم او علم احد آآ او تلفت قبل عفوا آآ تلفت قبل اخراجهما واحد عارف - [00:13:06](#)

ما في بطنك. قال انا اعرف ان الذي في هو ازرق. يستحق او لا يستحق؟ يستحق. يستحق. لانه تبينا ان الذي كان ففي جيبك قلم ازرق او قلم احمر. لكن اذا قال ان اخرجت القلم الازرق فلك مئة. وان اخرجت القلم - [00:13:28](#)

احمر فلك مئتان. فتلف القلم الازرق او الاحمر الذي في جيبك قبل ان تخرجه. تستحق المنة والمائتان؟ لا تستحق. فهنا في المسألة الثانية علقها بالخروج بالولادة. فكان التعليق الاول لما خرج الولد الاول طلق الطلقة. لما خرج الولد الثاني انتهت عدتها - [00:13:48](#) اما في المسألة الاولى لا الطلاق وقع منذ ايش؟ منذ علق لان هو في بطنها شيء. نعم لكن لم نعلم الا عند الولادة لان الذي في بطنها لا يعلم في ما مضى. واضح؟ واضح؟ نعم - [00:14:08](#)

وان وان اشكل كيفية كيفية وضعهما فواحدة. يعني اذا لم يدري اه هل وضعت الانثى قبل الا وضعت الذكاء قبل نبيي على اليقين وهو الاقل وهو الاقل. يعني ما ايش؟ آآ لنفرض انها لما ذهبت الى المستشفى لم تدري الممرضة ها ان - [00:14:25](#)

انه معلق طلاق على ولادتها فليل لها ايها الذي وضع وضع اولها لم تعرف فهل نقول انه لا هو الذكر؟ فبناء على يطلق واحد او نقول هو الانثى فتطلق طلقة؟ لا. نقول الاقل ما هو؟ اللي متيقنين ان استحققت - [00:14:51](#)

واحدة وما زاد فهو مشكوك فيه والاصل عدمه. واضح؟ نعم. ومثل ذلك نعم لو اه ايش؟ قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين فوضعت ما ليس بذكر ولا انثى قطعة دم. تطلق ولا ما تطلق؟ لا تطلق لانه لا يصدق عليها انها ولا وضعت لا ذكرا ولا - [00:15:08](#)

انثى نعم انتهت هذه المسألة وقفوا شوي. انتهت لانها الحين بتجيككم مسألة صعبة تتأهب لها واضح يا اخوان نعم قال رحمه الله فصل اذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام او علقه على القيام ثم علق وقوع الطلاق فقال - [00:15:40](#)

ثم ثم على وقوع الطلاق على ركوع القضاء فيهما ومن علق وان علقه على قيامها ثم علقها فقامت فواحدة. واضح ولا مو واضح طيب هذا الفصل نعم مرتبط بما ذكرناه لكم سابقا - [00:16:08](#)

وهي مسألة الايقاع والوقوع واضح الايقاع ما هو نعم الايقاع ما هو الايقاع ما هو؟ هو التلفظ بالطلاق. والوقوع نعم وصوله الى المرأة. فاحيانا يكون الايقاع والوقوع في ان واحد. اذا قال انت طالق هو تكلم او ايقاع - [00:16:34](#)

كل الطلاق بكلامه ولما كان منجزا وقعت عليها طلقة اليس كذلك؟ نعم هذا ايقاع الطلاق ووقوع للطلاق وكنا قد يكون ايقاع بدون وقوع. كما لو قال لي اجنبية انت طالق - [00:17:03](#)

هذا ايقاع للطلاق لكن هل تطلق هذه المرأة؟ لا تطلق هذه المرأة لانها ليست لانها ليست زوجته. نعم. وقد يحصل الايقاع لكن يتأخر

الوقوع. فاذا قال مثلا اذا قمت فانت طالق. هذا - [00:17:21](#)

ايقاع للطلاق نعم فاذا قامت بعد خمسة ايام فايش؟ هذا وقع الطلاق. حينما طلقت هل هو اعلن الطلاق او ايقاع الله وقوع. اما الايقاع حصل قبل قبل خمسة ايام. واضح؟ واضح الان الايقاع - [00:17:41](#)

وواضح الوقوع طيب ما دام واضح الان سنبدأ ستكون واضحة باذن الله. اذا علقه على الطلاق اذا علق الطلاق على الطلاق. قوله اذا علقه الهاء راجعة الى الى الطلاق. اذا علقه على الطلاق فقال اذا طلقت - [00:18:04](#)

فانت طالق. واضح؟ ثم قال لها ان قمت فانت طالق ان قمت فانت طالق هذا الثانية ايش علقه على القيام الطلاق. نعم. فبناء على ذلك قامت طلقت بالقيام. اليس كذلك؟ وهذا - [00:18:24](#)

فائق ايقاع فاذا حصل الشرط الاول اذا اذا قوله اذا طلقتك فانت طالق فاذا انطلقت بالقيام طلاقة وبالتعليق او بالتعليق على الطلاق طلاقة اخرى. واضح واضح يا اخوان؟ واضح - [00:18:51](#)

طيب المسألة الثانية لا تنظرون في الكتاب الان سنذكر المسألة لانه ذكر بينهما مسألة ثم رجع له. سنذكر الثالثة وان علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة. عكس المسألة هذه. قال ان - [00:19:15](#)

قمت فانت طالق. ثم قال اذا طلقتك فانت طالق اذا طلقتك فانت طالق. فقامت كم تطلق واحدة لماذا بالتعليق على القيام. لكن اذا طلقتك فانت طالق لم تطلق بهذا مع انها قامت عنده لان الذي حصل عند القيام هو وقوع الطلاق. ليس هو التطبيق. واضح يا اخوان -

[00:19:35](#)

واضح يا اخوان؟ فعرفتم الان المسألة اكتب الان اذا اردت ان تعرفها اكتب المسألة الاولى اذا طلقتك فانت طالق نعم ثم تحتها ان قمت فانت طالق فلما قامت حصلت طلاقة بالقيام - [00:20:09](#)

وحصلت طلاقة اخرى بقوله ان قمت فانت طالق لانه في في قوله اذا طلقتك فانت طالق حصل بقوله ان قمت فانت طالق ما علقه في الجملة الاولى. اليس كذلك؟ نعم فطلق الطلقتين - [00:20:37](#)

واضح يا اخوان؟ المسألة التي بعدها التي قلناها الجملة الاولى ان قمت فانت طالق اذا طلقتك الجملة التي تحتها اذا طلقتك فانت طالق هل حصل فقامت طلقت بالقيام اليس كذلك؟ لكن هل حصل منه تطبيق فعل للتطبيق؟ لم يحصل فعل للتطبيق - [00:20:57](#)

اذا لم آآ يتحقق قوله اذا طلقتك فانت طالق. واضح؟ واضح يا اخوان؟ واضح؟ اذا تاني آآ المسألة الاولى اذا علقه على اذا علق الطلاق على الطلاق ثم علقه على القيام واضحة - [00:21:26](#)

نعم والمسألة الثالثة اذا علقه على القيام ثم علقه على الطلاق فيحصل بالقيام لا لا بالطلاق لان الطلاق ما حصل منه ايقاع له. المسألة الثالثة التي قال او علقه على وقوع الطلاق. هذي اللي بها - [00:21:43](#)

تبين المسألة اذا قال اذا طلقتك اه او عفوا اذا اذا قمت فانت طالق ثم قال لها ان وقع عليك طلاقي فانت طالق. ان ايش؟ وقع. ان وقع عليك طلاقي فانت طالق. فقامت حصل طلاق بالقيام. اليس كذلك؟ والان لما قام - [00:22:03](#)

قد وقع عليها طلاق او ما وقع عليها طلاق. وهو يقول اذا وقع عليك طالق فانت طالق. اذا تطلق ثانية واضح؟ واضح يا اخوان؟ فاذا حطيت الثلاث جمل كل جملتين مع بعض عرفت الفرق بينهما. اه بينهن - [00:22:34](#)

واضح يا اخوان تأملوها جيدا واذا اشكلت عليكم نعيدها في الدرس القادم واضحة واضح واضح نعم. من عرف مسألة الايقاع والوقوع انحل عنده الاشكال انحل عند الاشكال. نعم وان قال قال رحمه الله وان قال كلما ظلمتك او كلما وقع عليك فانت طالق -

[00:22:52](#)

وفي الثانية واضحة ولا ما هي واضحة؟ اذا قال كلما طلقتك فانت طالق. نعم اه او قال اه نعم اه فوجد ثم المسألة الاولى هاتان مسألتان المسألة الاولى اذا قال كلما - [00:23:20](#)

طلقتك فانت طالق. واضح؟ يقول ثم وجدت يعني ثم قال لها انت طالق. فيقوله انت طالق طلقت طلاقة. اليس كذلك؟ ويقوله كلما طلقتك فانت طالق حصل المعلق عليه ولا ما حصل؟ حصل المعلق عليه فتقع طلاقة ثانية. واضح يا اخوان؟ واضح؟ ولذلك - [00:23:44](#)

قال طلقت في الاولى طلقتين. طلقة بالمنجزة اللي قال فيها انت طالق. وبهذه الطلقة حصل المعلق عليه في قوله كلما طلقت انت طالق فانطلق الثانية. واضح يا اخوان؟ ها اذا قال لزوجته كلما طلقتك فانت طالق. فهنا متى يقع عليها الطلقة بهذه الجملة؟ اذا طلقها. اليس كذلك - [00:24:08](#)

فاذا قال لها بعد ما قال لها الجملة قال انت طالق. فبقوله انت طالق حصلت عليها طلقة نعم واليس حصل المعلق عليه وهو كلما طلقتك فانت طالق فوقعت طلقة ثانية. واضح يا عمر - [00:24:34](#)

ما بعد حصل هذي ما فيها. حصل طلقة ثانية ولا لا؟ حصل هذا القدر افهمه لو انه قال انت طالق او نحو ذلك فيحصل ايقاع ثالث لكن اما ما في فائدة يعني ما ذا. لكن الجملة الثانية هي التي ستتبدل - [00:24:52](#)

فيها معنى كلما. لو قال لها كلما وقع عليك طلاق فانت طالق كلما ايش؟ وقع يعني تعليقه بالوقوع لا لا بالايقاع. ثم قال انت طالق. فنقول طلقت بقولها انت طالق - [00:25:08](#)

طلقة اليس كذلك؟ ثم هذا وقوع للطلاق ولا ليس بوقوع للطلاق؟ وقوع للطلاق فتطلق طلقة ثانية. الطلقة الثانية وقوع للطلاق ولا ليس بوقوع للطلاق وقوع للطلاق وكلما تقتضي التكرار فتطلق ثالثة. واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم - [00:25:29](#)

احيانا ينساها الانسان ما في مشكلة اهم شي اذا فهمها اول مرة فمعنى ذلك انه اذا قرأها او غاعها وتأملها ستنتفتح له مباشرة يعني ان الدين متقبل لفهمها وادراكها. نعم - [00:25:49](#)

قال رسول الله اصدق اذا قال اذا عيبت بظلامك فانت طالب ثم قال انت طالب ان كنت اه لا احلف نعم او لا حلف اه هذا الفصل اه هو موضوع في ماذا - [00:26:05](#)

هذا الفصل في ماذا؟ اللي قبله اذا في تعليق الطلاق بالايقاع او بالوقوع اليس كذلك؟ او نقول تعليق الطلاق بالايقاع او وقوعا. ذاك الفصل هكذا عنوانه. تعليق الطلاق بالايقاع او وقوعا. الفصل هذا - [00:26:30](#)

هو فصل في تعليق الطلاق بالحلف. وقد تقدم معنا معنى الحلف. فالحلف بالطلاق ليس به الاقسام بالطلاق وانما تعليق الطلاق بما فيه معنى الحلف الذي هو الحث والزجر او التصديق او التكذيب - [00:26:50](#)

فهو مشابه للحلف من جهة ماذا من حصول الحث على الفعل او المنع من الفعل او التصديق او التكذيب. واضح يا اخوان نعم هذا هو الحلف بالطلاق. تقدم معنا اليس كذلك؟ وضحناه معنى التعليق ومعنى - [00:27:16](#)

حلف بالطلاق. التعليق ليس فيه ليس في حث ولا زجر ولا تصديق ولا تكذيب. هو تعليق بشيء متى ما حصل ذلك الشيء حصل الطلاق. اذا دخل المغرب فانت طالق اذا خرج الفجر فانت طالق - [00:27:40](#)

هل في حث او زجر او لا لا يمكن لاحد ان يمنع المغرب او ان يدخل الفجر. اليس كذلك؟ نعم. لكن اذا قال ان ذهبت الى المسجد فانت طالق. هذا زجر لها عن - [00:27:59](#)

عن دخول المسجد. اذا هذا تعليق او حلف حلف بالطلاق هل هو حلف بالله؟ هل هو حلف باحروف اليمين؟ لا. اذا ما وجه تسميته حلف هنا؟ من جهة مشابهته لليمين في انها - [00:28:14](#)

ده حاملة على على المنع من الذهاب والزجر عنه. واضح يا اخوان؟ واضح؟ فبناء على ذلك يقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق. اذا علق طلاقها على الحلف بطلاقها - [00:28:30](#)

فاذا قال لها بعد ذلك اذا طلعت الشمس وانت طالق تطلق او لا تطلق لا تطلق بالحلف بالجملة الاولى لماذا؟ لان قوله اذا طلعت الشمس فانت طالق هو مجرد تعليق للطلاق. فاذا طلعت الشمس - [00:28:50](#)

تطلق بهذه الكلمة لكن لا تطلق بالكلمة الاولى يعني هذا مفروض في رجل تكلم بهاتين الكلمتين. قال لزوجته اذا حلفت بطلاقك فانت طالق. نعم ثم قال لها اذا طلعت الشمس فانت طالق. فبقوله اذا طلعت الشمس وانت طالق. هل حصل حلف بالطلاق؟ لا لم يحصل حلف بالطلاق. فبناء على ذلك ما - [00:29:07](#)

بعد لم يحصل ايش؟ متعلق الحلف بالطلاق هنا حتى يوقع عليه الطلاق. لكن اذا طلعت الشمس هنا نقول تطلق طلقة قبل بطولوع

الشمس لكن لا تحصل طلاقة بالحلف بطلاقها. واضح يا اخوان؟ الجملة الثانية اذا قال اذا حلفت - [00:29:32](#)

بطلاقك رجل قال لزوجته اذا حلفت بطلاقك فانت طالق. ثم قال لها ان ذهبت الى الى مثلا السينما فانت طالق نعم فهنا ايش؟ حلف بطلاقها او لم يحلف؟ حلف هو زج لها فبناء على ذلك تحقق عليها طلاقة - [00:29:52](#)

وهو انه حلف بطلاقها. انه حلف بطلاقها فبناء على ذلك تطلق طلاقة. ولو ذهبت الى السينما تطلب طلاقة ثانية. فاذا بمجرد كلمته اذا ذهبت الى السينما فانت طالق فلقد طلقاه. من اين؟ من الجملة الاولى - [00:30:20](#)

التي قال فيها اذا حلفت بطلاقك فانت طالق. لانه بهذه الجملة وهي قوله اذا اذا ذهبت الى السينما فانت طالق فهذا ايش حلف بالطلاق فبناء على ذلك تحقق المعلق عليه الطلاق او المحلوف به في الطلاق وهو عدم حلفه بالطلاق - [00:30:40](#)

واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم. فبناء على ذلك قال اه اذا ثم قال انت طالق ان قمت. اه ان قمت في حث زجر او لا؟ فيه حث او زجر. فبناء على ذلك آآ تطلق ذلك مثل ما قلنا اذا ذهبت الى السنة. لا ان علقه بطلوع الشمس - [00:31:00](#)

امس فانها لا تطلقني ماذا؟ لان هذا تعليق ليس ليس فيه حلف. واضح يا اخوان؟ واضح؟ اذا هما مسألتان اه في كل مسألة حلف بطلاقها قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق. ثم جرى منه جملة اخرى. في واحدة منها ايش - [00:31:20](#)

هو حلف بالطلاق فبناء على ذلك تطلق الطلاقة بمجرد هذه الكلمة. وفي الثانية ايش؟ ليس حلفا بالطلاق وانما هو تعليق. كما لو قال اذا طلعت الشمس وانت طالق فبناء على ذلك لا تطلق - [00:31:40](#)

بهذا لا تطلق بهذا. واضح يا اخوان نعم قال رحمه الله واني حلفت بطلاقك فانت طالق. او ان كلمتك فانت طالق. واعاده مرة اخرى طلبت واحدة. ومرة وثلاثا وثلاث. نعم اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق - [00:31:54](#)

ثم قال ان كلمتك او قال ان كلمتك فانت طالق. واعاده مرة اخرى طلقت واحدة. واذا اعاده مرة نعم الثنتان وثلاث ثلاث يعني اذا قال مثلا ان حلفت بطلاقك فانت طالق - [00:32:18](#)

هذا حلف بالطلاق. اليس كذلك؟ فهو يمنع نفسه من ان يحلف بالطلاق. فاذا قال اذا حلفت بطلاقك مرة ثانية. اذا حلفت بطلاقك فانت طالق والان حلف بالطلاق ولا ما حلف بالطلاق؟ اذا حصل ايش - [00:32:35](#)

حصل ماذا؟ حصل عليها طلاقة بالحاء الحلقة بالجملة الاولى اليس كذلك؟ الان حصل بالجملة الثانية حصل بها تحقق المحلوف عليك في الجملة الاولى. وحصل بها ايضا حلف مرة ثانية. فاذا قال مرة ثالثة آآ ان حلفت - [00:32:50](#)

انت طالق. اذا بهذه الكلمة تحقق المحلوف به في الجملة الثانية. كذا ولا لا؟ وانعقد ايضا انعقدت يمين اخرى في المستقبل. لانه قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق. فاذا حلف ثالثة فتطلق ثالثة. واضح يا اخوان - [00:33:15](#)

واضح ولا لاها طيب انا ساببين الجملة الثانية وتبين بها الجملة الاولى الجملة الثانية اوضح. اذا قال ان كلمتك فانت طالق. ثم قال ان كلمتك فانت طالق. هو حصل تكليم لها ولا ما حصل؟ فتحصل طلاقة - [00:33:35](#)

ولما قال ان كلمتك الثانية فانت طلاقة هذا ايضا ايش احلف مرة ثانية فاذا قال ان كلمتك فانت طالق الطلاقة الثانية. فاذا قال ان كلمتك فانت طالق طلق الثالثة. واضح يا اخوان - [00:33:52](#)

واضح اذا حتى تطلق ثلاث حتى تفهمون لابد ان يتكلم اربع مرات لان اذا ليش؟ لان لا تلتبس عليكم. قال اذا اعاده مرة يعني هو ما حسبه المرة الاولى. اذا اعاده مرة طلق الطلاقة - [00:34:07](#)

اذا اعاده ثانية يعني تكون في الكلام ثالثة. فتقع اثنتان فاذا عاده ثالثة يعني الاعادات ثلاث. والتكلم الاول واحد واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم لانه قال مثلا ان كلمتك فانت طالق. فيقول اذا اعاده مرة فقال ان كلمتك فانت طالق فانا احسب واحدة. ثم اعاده ثانية - [00:34:29](#)

تكلمت كيف انت طالق تقع ثانية. فاذا اعاده ثالثة ان كلمتك فانت طالق فتقع ثالثة ثم المسألة الاولى اذا قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق. ثم عاده قال ان حلفت بطلاقك اعاده مرة - [00:34:53](#)

حلفت بطلاقك فانت طالق فتقع واحدة. لانه حصل في ما ما علق عليه في التي قبلها. ثم قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق فتقع

الثانية لانه حصل المعلق عليه في الجملة التي قبلها. فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق. فتحصل ايش - [00:35:10](#) المعلق عليه في التي قبلها وهكذا. واضح يا اخوان؟ واضح؟ المتكم رؤوسكم عما قليل تذهب مسائل الطلاق ان شاء الله. نعم قال رحمه الله رسول اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي او قال تنحي او اسكتني طلبت - [00:35:30](#) عدم البداية في مجلس اخر. نعم. اذا قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق. فتحققي اذا قال ان كلمتك فانت طالق فهو علق التطبيق على الكلام. فاذا قال فتحققي كلمها او لم يكلمها - [00:35:52](#)

كلمها فتحق المحلوف عليها او لا؟ فبناء على ذلك يقولون تطلق نعم او مثل ذلك اذا قال ان كيف انت طالق ثم قال تنحي او اذهبي نعم او اسكتني نعم فهنا قوله اذهبي اسكتني نحو ذلك اليس تكليما؟ فبناء على ذلك قالوا آآ يقع به طلاقا. يقع به - [00:36:22](#) قلق لانه حصل المعلق عليه وهو تكليمه لها. لكن اه قال بعض اهل العلم انه الا ان يريد بذلك ابتداء كلام جديد لان الغالب انه اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتنبهي كانه يريد انه بعد الان. يعني بعد الانتهاء من هذا الكلام ترى ان كلمتك فانت - [00:36:50](#) قال فبناء على ذلك لو كان قد اراد ابتداء جملة جديدة او كلام جديد فهذه ليست جملة جديدة وانما هي تكملة للمسألة للكلام الاول فبناء على ذلك لا تطلقوا الا بكلام جديد - [00:37:12](#)

واضح نعم. وجمع من الحنابلة يحملونه على الثاني. نعم. طيب ماذا لو قال ان كلمتك فانت طالق؟ فكتب اليها رسالة ابغى الجوال نعم او اشار اليها اشارة نعم اذا قلنا من ان نعم ان الكتابة صريح صريح كلام المكتوب كالمقول فيكون كانه قاسي - [00:37:26](#) لكن ظاهر كلامهم آآ في وان كانوا يعني يشددون في الكلام اذا كتب طلاقها يقولون ايش انه ان قال اردت بذلك تجويد خطي قبل. مع انهم يعني في ظاهر كلامهم انهم اجره اجراء الصريح. نعم لكنه يقبل - [00:37:58](#) انه جاء اراد تجويد خطه. فدل على انه ليس غير صريح في ذلك. فنقول بناء على ذلك اذا كان قد كتب هذا فان كان قد نوى انه يعني المشافهة فقط فلا تطلق بالكتابة. واذا نوى المقاطع مطلق المقاطعة - [00:38:19](#)

طاعتي لها وعدم التواصل معها فسواء كلمها او كاتبها او اشار اليها فانه يحصل المعلق عليه. اليس كذلك نعم. اذا قال لها الجملة الثانية او المسألة الثانية ان بدأتك بالكلام فانت طالق. فقالت ان بدأتك بالكلام فعبي حر - [00:38:39](#) ها فهي الان انحلت يمينه لماذا؟ لانها بدأتها بالكلام فهو لم يبدأها فبناء على ذلك تنحل يمين نعم. فاذا تكلمت هي مرة ثانية فمعنى ذلك انها ابتدأتها بالكلام فيعتق عبدها - [00:39:00](#)

فان اه كانت لا لما قالت ان بدأتك بالكلام فعبي حر ثم سكتت حتى تكلم هو فنقول اذا تكلم هو انحلت يمينه فبكلامها في قولها ان بدأتك بالكلام فعبي حر انحلت يمينه فلم يقع الطلاق نعم ثم اذا كلم - [00:39:20](#) بعد ذلك قبل ان تتكلم فبتكليمه لها انحلت يمينها فلم تكن مبتدئة له بالكلام. فبناء على ذلك لم يعتق عبدها واضح؟ وكل هذا محمول على الاصل. لكن لو انهم نواوا في ذلك الكلام في مجلس اخر - [00:39:40](#)

او الكلام بعد هذا النقاش وبعد هذا الخلاف فانه لا تنحل اليمين بمثل هذا بل ايها تكلم بعد ذلك نعم فان يحصل عليه المحلوف عليه. فاذا تكلم هو طلقك واذا تكلمت هي اعتق عبدها. يعني لو كان قال لها - [00:40:00](#) انت ان بدأتك بالكلام فانت طالق. ثم قالت هي ان بدأتك بالكلام فعبي حر. وكلهما قد قصدا انه لا هذا اخر ما بينهما وان هذا الخلاف منه لما اه لان ان يتحدث او ان يتحاورا. فبناء على ذلك كأنهم نواوا في - [00:40:20](#)

هذا كلاما جديدا فبناء على ذلك نقول اذا حصل منهم كلام بعد ذلك في مجلس اخر او في حال اخاه او في بعد هذا بفاصل فيحصل المعلق عليه والا فلا. واضح يا اخوان؟ واضح - [00:40:40](#) نعم قال رحمه الله فصل اذا قال ان خرجت من غير اذني او الا باذني او حتى اذن لك او ان خرجت الى غير او اذن لها ولم تعلم او خرجت تريد الحمام - [00:40:57](#)

او عددا منهم الى غيره كل ما شاءت او قال الا باذن زيد كما نعم الله يعين اذا قال ان خرجت بغير اذني نعم او لا تخرجي الا باذني حولي حتى اذن لك والا فانت طالق. فبناء على ذلك او قال ان خرجت بغير اذن فانت طالق. نعم - [00:41:18](#)

خرجت بغير اذنه نعم فانها تطلق فاذا اذن لها لم تطلق. نعم. هذا قدر لا اشكال فيه واضح. واضح ولا لا؟ لكن لو انه اذن لها ولم تعلم فان الحنابلة يقولون من انها تطلق. لماذا قالوا بالطلاق هنا؟ قالوا لان حقيقة الاذن هو اعلامها به - [00:41:55](#)

فما دام انه لم يعلمها فبناء على ذلك كأنه لم يأذن لها. واضح يا اخوان؟ فبناء على ذلك قالوا بوقوع وهذا اشهر القولين عند الحنابلة وان كان بعض الحنابلة وان كان بعض الحنابلة كابن الخطاب وغيره يرون انها لا تطلق لان - [00:42:23](#)

انه لا اه يحتاج الى الاعلام اه وهذا مبني على مسألة الوكالة وعزل الوكيل. هل من شرط عزل الوكيل اعلامه او لا يشترط خط ذلك ويعني فصلوا فيها فهي محتملة لكن اصل الحنابلة هنا ان الاذن لابد فيه من الاعلام فلما لم يعلمها حتى - [00:42:43](#)

ولو اذن لها في نفسه فانها تطلق. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى مسألة اخرى في ضمن هذه المسائل وهو اذا خرجت الى مأذون له وغير مأذون. فاذا قال مثلا ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق. تعرفون الحمام او لا تعرفونه - [00:43:03](#)

هي اماكن كانت تسخن فيها المياه للاغتسال في في الاماكن الباردة. مثل اه الشام وتركيا ونحوها كانوا في شدة البرد لا ينفكون من الحاجة الى الذهاب اليها ولا يستطيعون ان يفعلوا ذلك في بيوتاتهم في الغالب - [00:43:23](#)

يعني ليست البيوتات بمهيئة حتى يغتسلوا مع شدة البرد بالمياه الحارة وفيما اماكن دافئة. واضح يا اخوان؟ فاذا قال لها ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فانها لو خرجت الى الحمام فلا تطلق - [00:43:44](#)

نعم لكن لو خرجت الى خرجت اه تريد الحمام وذهبت معه الى السوق فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ما دام انها ذهبت الى غيره فكأنها ذهبت الى السوق بدون الذهاب الى الحمام - [00:44:00](#)

المعلق عليه وهو عدم اذنها الاذن لها بالخروج فخرجت فبناء على ذلك يحصل عليها الطلاق. نعم. ومثل ذلك لو انها خرجت الى الحمام ثم ذكرت حاجة تريدها علاجاً او نحوه. فتركت الحمام وذهبت الى السوق تشتهي ذلك العلاج. فيقولون يصدق عليها انها خرجت - [00:44:20](#)

الى غير الحمام فحصل المحلوف عليه وهو ذهابها الى غير الحمام فيحصل بذلك بدون اذنه فيحصل عليها الطلاق نعم ولذا قال طلقت في في الكل. نعم. لكن آآ هنا مسألة وهي اذا قال ان ذهبت الى - [00:44:44](#)

الى غير الحمام فانت طالق. نعم ثم استأذنته للسوق فاذن فاذن لها اذا واحد يتكلم بالهاتف ليس فيه شيء يعني لا تشغلوا انفسكم لو قال لها نعم ان ان ذهبت الى الغير الحمام فانت طالق. بغير اذني. نعم فاستأذنته للذهاب للسوق فهذه - [00:45:05](#)

ثم جاء اليوم الثاني نعم فذهبت نعم الى السوق فهنا هل يلحق بها طلاق او لا نعم يقول المؤلف رحمه الله ان خرجت مرة اخرى باذنه ثم خرجت بغير اذنه فانها تطلق. اليس كذلك؟ فمقتضى انه اذن - [00:45:32](#)

لها نعم فبناء على ذلك لا تنحل اليمين. لو ذهبت مرة ثانية بدون آآ اذنه فان يلحقها الطلاق. لكن السنا قلنا ان ان لا تدل على التكرار نعم فما وجه ذلك - [00:46:04](#)

فما وجهك كقول من انها تطلق في مثل هذه الحال ايش ها ها الحقيقة انه يعني في شيء من الاشكال لكن الذي يظهر انه هو علق متى تنحل اليمين اذا فعل - [00:46:25](#)

المحنوثة عليه مرة اذا قال ان قمت فانت طالق فما ما تنتهي هذه الكلمة حتى تقوم مرة فيقع عليها الطلاق ثم لا يعود. اليس كذلك؟ فكأنه يقول اذا قال لها ان خرجت بغير اذني فانت - [00:46:57](#)

في طالق لا تنحل بالاذن لانه اذنه لها في تلك المرة. نعم فلا تنحل الا بالاذن العام او بحصول المحلوف عليه وهو ان تخرج مرة بغير اذن فيقع عليها الطلاق فتتحل اليمين - [00:47:13](#)

واضح؟ فاذا مقتضى هذه المسألة انه اذا قال آآ او حاصل لهذه المسألة متى تنحل اليمين في قوله ان خرجت بغير باذني فانت طالق انها لو خرجت مرة الى السوق بغير اذن فطلقت انه لو خرجت مرة ثانية فانها لا تطلق - [00:47:32](#)

هذا محصل المسألة او متى تنحل اليمين في المسألة؟ واذا آآ هي لم يقولوا من انها آآ تدل على التكرار لكن لا تنحل اليمين بالاذن واحدة وانما تنحل اليمين اما بالاذن المطلق او بحصول المحلوف عليه وهو خروجها بغير اذنه ووقوع الطلاق عليها - [00:47:51](#)

واضح ولا كما ان قولنا ان قمت فانت طالق لا تنحل الا بقيامها. اليس كذلك؟ فكذلك هنا قال لا ان اذن لها في فيه كلما شاءت فاذا قال ان خرجت بغير اذن فانت طالق فقال قد اذنت لك ان تخرجي الى كل شيء فانها تنحل يمين - [00:48:11](#)

لانه علقه على عدم الاذن ولم يحصل خروجها بدون اذنه لانه قد اذن لها في الخروج في كل شيء. نعم. او قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت فانها لا تطلق لماذا - [00:48:33](#)

نعم لانه لم يعلم اذنه من عدم اذنه والاصل بقاء النكاح واضح لانه انتهى العلم باذنه من عدمه والاصل بقاء النكاح. نعم قال رحمه الله قصة اذا علقه بمشيئة هذه او غيرها من الحروب. تعبتم ولا نمشي - [00:48:50](#)

ها؟ نمشي ما لنا الا نمشي انا اليوم ما فيه ماء لكن يعين الله نعم قال رحمه الله رسول اذا علقها بمشيئة الله به او غيرها من الظروف لم تطلب حتى تشاء ولو تراها. نعم. اه - [00:49:16](#)

هذا الفصل اذا تعليق الطلاق بالمشيئة نعم آا فاذا علقه بمشيئتها باي ادوات التعليق اذا شئت فانت طالق او ان شئت فانت طالق او متى شئت فانت طالق او كل ما شئت فانت طالق - [00:49:33](#)

واضح؟ هذا مثالها فيقول اذا علقها بالمشيئة لم تطلق حتى تشاء بناء على ذلك نقول متى ما شاءت طلقت متى ما حصلت منها المشيئة انطلقت وكيف تحصل منها المشيئة بان تخبر - [00:49:53](#)

لماذا؟ لان المشيئة شيء في القلب. فلا يعلم الا من جهتها فاذا قالت شئت نعم فان علمنا ان في قلبها حصلت المشيئة للطلاق فتطلب. فيقول المؤلف ولو تراخي لماذا؟ لان - [00:50:15](#)

التعليق بالمشيئة هنا ليس تخيير نعم اليس كذلك وليست من الفاظ المعاوضة او من اه من الالفاظ القريبة من المعاوضة على ما مر بنا. اليس كذلك؟ في الخلع. فانا قلنا ما يتعلق - [00:50:35](#)

ما فيه شبه من المعاوضة او ما فيه التخيير فمحلها على الفور واما التعليق بالمشيئة فهي باقية على الاصل وهو كسائر التعليقات انها آا متى ما حصل المعلق عليه انه يحصل الطلاق. واضح يا اخوان؟ واضح - [00:50:53](#)

يذكرون اللي على الفور هو مسألة التخيير وما فيه معنى المعاوضة فاذا قال اطلقك على الف فقالت نعم فهنا هذي معارضة ولا مهني معارضة؟ نعم اشبهت البيع فبناء على ذلك حكموا انها لا بد ان تكون في المجلس مثل البيوع - [00:51:13](#)

او التخيير على ما تقدم معنا. نعم. فاما المشيئة فهي على اصل التعليق والتعليق على التراخي لا يشترط ان يكون على الفور متى ما وجد المعلق عليه وجد المعلق وهو الطلاق. واضح يا مشايخ؟ واضح؟ نعم - [00:51:34](#)

قال رحمه الله فان قال قد شئت او ان شئت فشاء من فضلك. قد ايش ان شئت فان قالت قد شئت ان شئت فشاء لم تترك. نعم. اذا الاصل ان متى نقول من انها اذا علقها على مشيئتها تطلب؟ لو قال ان شئت فانت - [00:51:54](#)

طالق فقالت شئت فنقول هذا حصول للمشيئة منها فهو حصول للمعلق عليه فيحصل المعلق القوة والطلاق. واضح ولا لا؟ نعم. فبناء اما لو قال لها ان شئت فانت طالق. فقالت - [00:52:15](#)

أنتوا ان شئت هل حصل منها المشيئة؟ هو علقه على مشيئتها. وهي علقتة على مشيئته. فالمعلق عليه ما هو ان تشاء هي هل حصل مشيئتها؟ لم تحصل مشيئتها فبناء على ذلك تطلب. حتى ولو شاء. حتى ولو شاء - [00:52:35](#)

فلان الاصل ان التعليق انما هو على مشيئتها هي ولم تشأ لما قالت شئت ان شئت من قال شئت ان شئت فهل هو شاء او لم يشاء ولذلك في بعض الاحوال لو تقول له نذهب آا تريد ان نذهب الى البيت فيقول ان اردت - [00:52:58](#)

ان تقول انت ماذا تريد؟ اليس كذلك؟ نعم فدل على ان قولها ان شئت ان شئت ليست بارادة ولا بمشيئة وانما هي تعليق بمشيئة اخرها فبناء على ذلك حتى ولو شاء لم يحصل المعلق عليه وهو مشيئتها فلم يحصل المعلق - [00:53:19](#)

علق وهو الطلاق نعم قال رحمه الله وان قال ان شئت وشاء ابوك او زيد لم يقع حتى يشاء معك. يعني اذا قال لها اه انت خالق ان شئت وشاء ابوك. لانه يعلم انها خفيفة عقل فهي ستشاء. لكن قال دع ان كان ابوها يرى انها لا تناسب - [00:53:41](#)

او انتهى لنا ان نتطلق. فقال ان شئت وشاء ابوك. فاذا شاءت مع ابوها نعم فانها تطلب. اما اذا شاء احدهما هي او ابوها منفردا فلا

يحصل بذلك طلاق. ومثل ذلك لو قال لها انت طالق ان شئت وشاء - [00:54:03](#)

سيد او ان شئت وشاء عمر باعتبار ان عمر رجل عاقل لا يمكن ان يشاء الا ان يعلم ان ان مصلحتها في الطلاق فنقول بناء على ذلك اذا اجتمعت مشيئتها ومشينة عمر او مشيئتها ومشينة زيد فيحصل الطلاق والا فلا. فلو شاء احدهما وشاء - [00:54:22](#)

عمر بدون مشيئتها او شاءت بدون مشينة عمر او زيد فلا يحصل بذلك طلاق. واضح يا اخوان؟ نعم قال رسول الله وان شاء احدهما تلى وان شاء احدهما فلا وهذه كما تقدم في المسألة التي قبلها نعم - [00:54:42](#)

وانت طالب او عبد يحق ان شاء الله وقع. اه لعلنا ان نقف عند هذه اه ستحتاج الى ذا وانا اشوف انكم تعبتوا قليل نبنة في عندها لان التعليق بمشيئة الله فيها شيء من الكلام يحتاج الى توضيح. نعم. ان شاء الله في الدرس القادم لعلنا ننتهي من الطلاق باذن الله -

[00:55:00](#)

جل وعلا هل تريدون اه في الاجازة ان نكتف الدرس حتى نقطع شوطا ها يعني مثلا لو اه جلسنا اربعة دروس حتى ليس بلام ان

تكون اه يعني اه الاحد والثلاثاء تكون يوم - [00:55:22](#)

متتاليين وتنتهون يعني ونأخذ مثلا بعض المغرب وبعد العشاء يناسبكم ها طيب تأملوا واخبروني في يوم الثلاثاء باذن الله جل وعلا.

لانا لو اخذنا لا يمكن ان ننهي اه يعني الى - [00:55:42](#)

اه او النفقات تكون هي اه يعني بعد بعد اسبوع نبدأ فيها حتى ننتهي باذن الله في نهاية الفصل القادم. نعم ان الباقي شوي يعني لا

زال طويلا. لكن ان شاء الله نستطيع ان نهيئه. فلا بد ان - [00:56:03](#)

تنظر في وقتين مناسبين اه نأخذ وجيههما. في احد منكم يسافر في احد منكم يسافر ها الذي سيسافر يرفع يده ما شاء الله كلكم

تسافرون ها اين تذهبون اسأل الله ان يسهل لكم وان يتقبل منا ومنكم - [00:56:31](#)

اذا ما في درس في الاجازة لها غاز نحن لا اعتدنا الا يكون درس ولا يمكن ان نحملكم على ذلك لكن لعلنا باذن الله يعني ان نجعل في

آآ حتى في نهاية الفصل او في وقت يكون مناسب. آآ يعني دراسة اكثر قدر ممكن - [00:57:01](#)

حتى يمكننا الانتهاء في الفصل القادم باذن الله ابش والله ما دام حتى ولو كانوا اقلية لان الاصل معهم الاصل معهم وهو ان لم يعني

نخبركم من قديم انه لا دراسة في وقته. لان في الاجازة هذه سيكون دراسة. فالاصل ان - [00:57:20](#)

لا دراسة في ذلك فلا يمكننا ان نلزم الاخوة بذلك. نعم بقي عندكم شي نعم ما في شي خليتونا نكمل اجل طيب كم بقي على الاذان

العقيدة الوسطية ان شاء الله ننتهي منها لعلنا نستطيع هذا الفصل - [00:57:44](#)

باذن الله - [00:58:49](#)